محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية
لبنك عـــــودة ش.م

بتمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في الثالث من شهر أيار 2010، عقدت الجمعية العمومية غير العادية لبنك عوده ش.م اجتماعها في فندق فورسيزنز بدمشق، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المادة 150 والمادة 173 والمادة 175 والمادة 176 من قانون الشركات والتي تم نشرها بإعلان مرتين في صحف يومية وهما جريدة الوطن في العدد (884) تاريخ 19 نيسان 2010 وجريدة تشرين في العدد (10777) تاريخ 19 نيسان 2010، وجريدة الوطن في العدد (885) تاريخ 20 نيسان 2010 وجريدة تشرين العدد (10778) تاريخ 20 نيسان 2010.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من قانون الشركات، فسجلت طلبات الاشتراك في الجمعية العمومية غير العادية في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الجمعية العمومية غير العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم يتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع السيد جورج جدعون العشي بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة ندى الأسعد وحماد الأتاسي ومراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سركيس كاتباً للجلسة
كما حضر السيد بشير هزاع مندوب من وزارة الاقتصاد بموجب الكتاب رقم 1061تاريخ 2010/4/29
كما حضر كل من الآنسة ربما قباني، الآنسة رانيا الفريحات، الآنسة منال تركماني، الآنسة هبة الهيل مندوبين عن مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 1854 تاريخ 2 أيار 2010.
كما حضر السيد وائل يوسف والسيد محمد المقداد عن هيئة الأوراق والأسواق المالية.
كما حضر السيد عبد القادر حصرية مفتش الحسابات المنتخب.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور الاجتماع فتبين أن نشر الدعوة قد تمت حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توفر النصاب اللازم لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة نسبة تعادل 79.28% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.
صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى موظة لدى مجلس الإدارة وفي وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن رئيس الجلسة قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد فيما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح رئيس الجلسة الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2009 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مفتش الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 2009/12/31 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومفتش الحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. تكوين الاحتياطيات بحسب أحكام القانون.
5. اتخاذ القرار بالأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة.
6. زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة الى رأس المال وفق أحكام المادة 101 من قانون الشركات.

04 May 2010 8:51 HP LASERJET FAX p.2

7. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2010

8. انتخاب مفتشي الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.

9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة وفق أحكام المادة 152 من قانون الشركات رقم 3 لعام 2008.

10. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال عام 2009

1- سماع تقرير مجلس الإدارة:

قام رئيس المجلس بالحديث عن أعمال المصرف خلال السنة المالية الماضية ثم تم مناقشة أمور المصرف والأوضاع الاقتصادية المصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة في القطاع المصرفي وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

طلب رئيس الجلسة من السيد باسل الحموي المدير العام في المصرف تلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

1- لمحة عن الوضع الاقتصادي في سورية.

2- تطور القطاع المصرفي في سورية.

3- تطور أعمال بنك عوده سورية ش.م.

2- سماع تقرير مفتشي الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 31/12/2009:

قام السيد عبد القادر حصرية بصفته مفتشاً للحسابات بعرض تفصيلي لتقرير مفتش الحسابات وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره /624،544،195/ ليرة سورية بعد اقتطاع الضريبة.

3- مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومفتش الحسابات والمصادقة عليهما:

جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقرير مفتش الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل المصرف وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات.

4- تكوين الاحتياطيات:

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام المصرف باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات كما أشار إلى فائدة وضرورة

04 May 2010 8:51 HP LASERJET FAX p.3

تكوين الاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الجمعية عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات.

5- **اتخاذ القرار بالأرباح لمقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة:**

بين رئيس الجلسة أن المصرف قد حقق أرباح بواقع بمبلغ وقدره /19،544،624/ ليرة سورية وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضرائب.

كما جرت الإشارة إلى اقتراح مجلس الإدارة بتدوير الأرباح مع الاشارة الى أنه سوف يتم ضم جزء من الأرباح المحققة والمدورة لرأسمال البنك وفق جدول أعمال هذه الجمعية العمومية على ضوء المادة 101 من قانون الشركات.

6- **زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة الى رأس المال وفق أحكام المادة 101 من قانون الشركات:**

اشار الرئيس الى المادة 101 من قانون الشركات التي تجيز للشركات المساهمة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العمومية غير العادية وموافقة الوزارة وكذلك موافقة هيئة الأوراق والأسواق وموافقة البنك المركزي وذلك من خلال اضافة الاحتياطي الاختياري او جزء منه او الارباح المدورة المتراكمة او جزء منها او كلها الى رأسمال الشركة.

أطلع رئيس الجلسة الحضور على اقتراح مجلس الإدارة بزيادة رأس المال باضافة جزء من الأرباح المتراكمة للأعوام المالية السابقة والتي دخلت ضمن الاحتياطي والبالغ مجموعها ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة سورية لتوزع الزيادة بنسبة سبعة أسهم لكل سهم القيمة السهم الواحد ألف ليرة سورية لكل مئة سهم على أن يتم تطبيق القرارات المتعلقة بها في حال وجوبها وخصوصاً القرارات الصادرة عن سوق دمشق للأوراق المالية والمتضمنة الآلية المطبقة على مثل هذه الزيادة وتوزيع الأسهم المجانية. كما أشار الى أن زيادة رأسمال المصرف سوف تؤدي حتماً لتعديل نص المادة (6) من النظام الأساسي المتعلقة برأسمال المصرف ليصبح رأسمال المصرف 5.350.000.000 ل.س (خمسة مليارات وثلاثمائة وخمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير)

7- **البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة لعام 2010:**

تمت مناقشة موضوع تعويضات مجلس الإدارة عن مدة عضويتهم البالغة فأبدى الأعضاء المنتخبين رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2010 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

04 May 2010 8:51 HP LASERJET FAX p.4

8- انتخاب مفتش الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

ترشح السادة شركة حصرية ومشاركوه ليكون مفتشاً للحسابات للسنة المالية القادمة وحيث أنه لم يترشح غيره تم انتخابه بالتزكية علماً بان شركة حصرية ومشاركوه معتمدة لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية بموجب القرار رقم 19 لعام 2010. كما اقترح تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السادة حصرية ومشاركوه وتحديد الأتعاب التي ستتوجب لهم.

9- الترخيص لبعض أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة وفق أحكام المادة 152 من قانون الشركات رقم 3 لعام 2008:

بين رئيس الجلسة أن السادة سمير حنا و فريد باز و جورج جدعون العشي و ايليا سماحة وريمون عوده بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الجمعية العمومية.

تم طرح موضوع الترخيص السادة المذكورين أعلاه بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الجمعية العمومية.

10- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال عام 2009 :

اقترح رئيس المجلس على الحضور أن تبرئ ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم للعام 2009.

بعد ذلك تم تبادل وجهات النظر بين المساهمين وأعضاء المجلس حول العمل في القطاع المصرفي الخاص والتوقعات المحتملة للمرحلة القادمة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للجمعية ، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً بنسبة تعادل 79.28% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة

04 May 2010 8:52 HP LASERJET FAX P.5

القانونية المطلوبة ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الجمعية القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتش الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2009.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح الخاضعة للاحتياطيات لتكوين الاحتياطيات الإجبارية كما وتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين 197 و 198 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

بناء على اقتراح مجلس الادارة تم الموافقة على تدوير الأرباح المحققة على ضوء زيادة رأسمال المصرف بضم جزء من الأرباح المحققة وفق القرار التالي.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

الموافقة على زيادة رأسمال المصرف بمبلغ وقدره 350000000 ل.س (ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة سورية) وذلك عن طريق ضم جزء من الأرباح المحققة في الأعوام السابقة وفق أحكام المادة 101 من قانون الشركات والتي دخلت في الاحتياطي على أن توزع أسهم الزيادة بنسبة سبعة أسهم بقيمة ألف ليرة سورية لكل مئة سهم على ان يتم الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، وليصبح رأسمال المصرف 5350000000 ل.س(خمسة مليارات وثلاثمائة وخمسون مليون ليرة سورية) وتعديل المادة (6) من النظام الأساسي بما يتماشى مع هذه الزيادة وعلى أن يتم تطبيق القرارات الصادرة والنافذة بهذا الخصوص من سوق دمشق للأوراق المالية على عملية الزيادة وتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين بالقرار رقم 445 لعام 2009.

القرار الخامس:

عدم صرف أتعاب أو تعويضات لمجلس الإدارة لنهاية العام الحالي على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

04 May 2010 8:52 HP LASERJET FAX p.6

انتخاب السادة شركة حصرية ومشاركوه ليكونو مفتشاً لحسابات البنك السنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الوزارة المعنية لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية بموجب القرار رقم 19 لعام 2010 وبما يتوافق مع القانون رقم 33 لعام 2009 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين القانونين في سورية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب لهم.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

الترخيص لكل من السادة سمير حنا و فريد باز و جورج جدعون العاسي و ايليا سماحة وريمون عوده بصفتهم ممثلي بنك عوده ش.م.ل وكونهم جميعاً أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين و يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرتين 1 و2 و4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

أبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي الشركة عن عام 2009 إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلن ختام الجلسة في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في 3 ايار من عام 2010 وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الجمعيات العمومية للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

مندوب الوزارة	مراقبي التصويت	الكاتب	رئيس الجلسة

04 May 2010 8:53 HP LASERJET FAX p.7